جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار المؤسساتي الجديد لتطوير الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

سياب وليد

سي هالي عزيز

تحت إشراف:

أ.د إقلولي / أولدرابح صافية

لجنة المناقشة

- أ.د. صبايحي ربيعة،أستاذ ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو..... رئيسا
- أ.د إقلولي/ أولد رابح صافية ،أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
- د.عيلام رشيدة، أستاذ ة محاضرة بب ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020

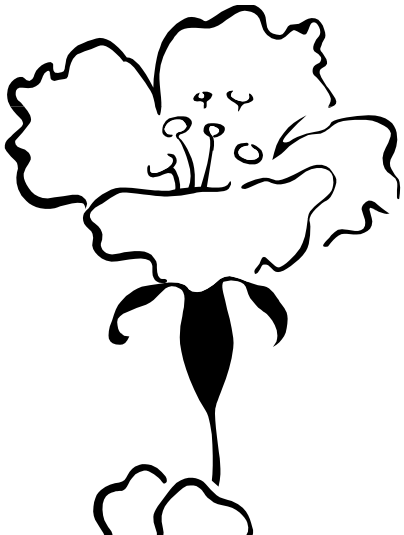

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع أفراد أسرتي

خاصة إلى أبي و أمي الكريمين

اللذين لم يبخلا علي بدعمهما الدائم و المستمر

و إلى أخي و أخواتي

و إلى جميع الأصدقاء و الأسرة الجامعية

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

وليد

.

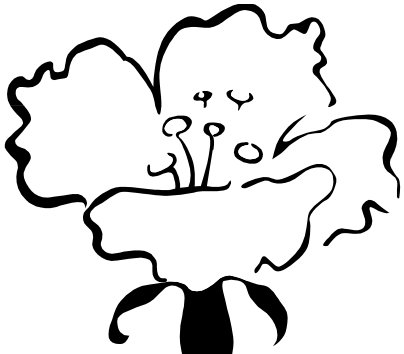

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع أفراد أسرتي

خاصة إلى أمي و أخي و ابنه الصغير (آدم)

اللذين لم يبخلا علي بدعمهما الدائم و المستمر

و إلى جميع الأصدقاء و الأسرة الجامعية

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

عزيز

.

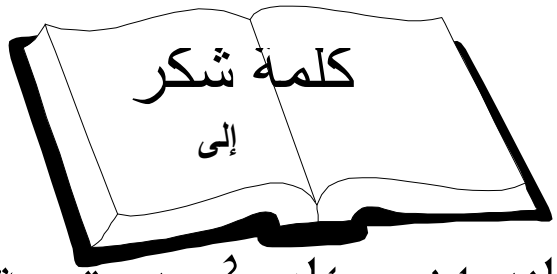

نشكر الله سبحانه عزوجل على كرمه و توفيقه الذي أعاننا ووفقنا على انجاز هذا العمل،

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذتنا الفاضلة "إقلولي / أولدرابح صافية" لتقبلها الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي لم تبخل بتوجيه أو معلومة أو حتى كلمة طيبة ، ولما لمسناه منها من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل

الذين قبلوا بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

وليد و عزيز

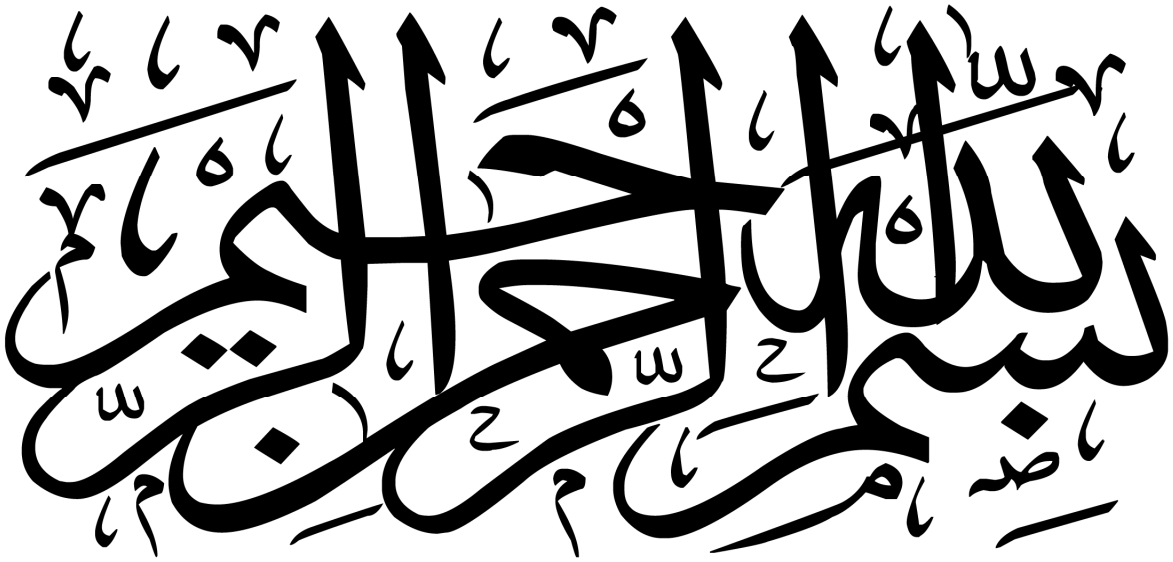
بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة:

تعد الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر في أواخر الثمانينات من بين الأساليب التي أدت إلى كشف سلبيات النظام الاقتصادي الجزائري، حيث كان سببا في انخفاض حجم الواردات و تقليص الاستثمارات العمومية و هو الشيء الذي نتج عنه ارتفاع في نسبة البطالة و انخفاض في النمو الاقتصادي.

فكان من الضروري لجوء الدولة إلى تغيير السياسة الاقتصادية و ذلك بالتوجه إلى اقتصاد السوق بدلا من الاقتصاد الموجه.

قامت الجزائر في إطار ترقية وتشجيع الاستثمارات بإصلاحات عميقة من عدة نواحي من بينها المعاملة الإدارية للاستثمار وتطويرها حتى تتماشى ومتطلبات السوق العالمية ، التي تعد من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني .

على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري أجهزة إدارية متنوعة تتكفل بتأطير العملية الاستثمارية وهذا بموجب مختلف قوانين الاستثمار التي أصدرها المشرع الجزائري، نذكر منها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] و

1- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47، صادر في 2001/08/22. معدل ومتمم بـ:

- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 .
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 ، صادر في جويلية 2009(استدراك في ج ر ،عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) ،
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر عدد49 ، صادر في 29 أوت 2010 ،
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2012.
- والملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16 – 09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 ، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار [2] باعتبارها أجهزة متخصصة في دعم وتسهيل استقبال المشاريع الاستثمارية. ومن بين هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني للاستثمار نظرا للحاجة الماسة إلى ضرورة وجود جهاز يرسم ويحدّد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان[3]. و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، والتي تم إنشاءها بمقتضى المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار[4](الملغى).

و قد أوكلت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة ترقية و تطوير الاستثمارات من خلال جملة من الصلاحيات المقررة لها قانونا ، بالإضافة إلى تفعيل العمليات الاستثمارية و فحص الملفات المتعلقة بالاستثمار و كذا اتخاذ القرارات منح المزايا لها.

تعتبر الوكالة المتعامل المباشر و الأول مع المستثمر، كما أنها مرآة للسياسة المنتهجة من قبل المُشرع في مجال الاستثمار، خاصة بعد تعديل الدستور 2016 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في الدستور الجزائري و تشجيعه و حرصه على تهيئة مناخ استثماري من خلال تحسين مناخ الأعمال

2- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 ، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

[3] - Guide Investir en Algérie, KPMG, édition 2008, p 56.
Disponible sur site, In www.Kpmg.dz.

[4]- مرسوم تشريعي رقم93 – 12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

في المادة 43 كقاعدة دستورية[5] والذي نجم عنه القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا الأخير تم تفصيله بنصوص تنظيمية ، تتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها[6] و كذا المرسوم التنفيذي رقم 17 – 101 الذي يحدد السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[7] و غيرها من النصوص التنظيمية الأخرى [8]، وذلك من أجل توفير كل الظروف الملائمة لتسهيل إجراءات سير المشروع الاستثماري و إنجاحه. بالنظر إلى كل هذا الاهتمام المحاط بضرورة تدخل الوكالة لدعم الاستثمار والذي يعد تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 القاضية بتحسين مناخ الأعمال ، مما يجعلنا نتساءل من خلال هذه المذكرة،**هل تعمل الأجهزة الإدارية التي أوجدها المشرع**

[5]– قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

[6]– مرسوم تنفيذي رقم 17 – 100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017 .

[7]– مرسوم تنفيذي رقم 17 – 101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.

[8]– مرسوم تنفيذي رقم 17 – 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017 و المرسوم التنفيذي رقم 17 – 103،المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله و المرسوم التنفيذي رقم 17 –104 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة و المرسوم التنفيذي رقم 17 – 105 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب ، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017.

الجزائري في مجال الاستثمار، المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الدور المنوط بهما على تشجيع و تحفيز الاستثمار؟

وهو ما سنحاول إبرازه من خلال تحديد المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تبيان المهام المنوطة بها(الفصل الأول) ثم نبحث عن المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار مع تبيان العلاقة الموجود بين الجهازين لتحفيز الاستثمار و تطويره(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد النقائص التي عرفتها وكالة الترقية و دعم و متابعة الاستثمارات(APSI) التي كانت تتميز بالطابع المركزي البيروقراطي ، قام المشرع الجزائري باستبدالها بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى جزئيا) ، بجهاز إداري آخر، بغرض تفعيل وتنشيط مجال الاستثمار في الجزائر، تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب نص المادة 6 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى جزئيا) التي تنص على مايلي : « ***تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تُدعى في صلب النص الوكالة*** ». وقد وضعت الوكالة في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، ثم تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها[9].

في هذا المعنى لابد من تحديد مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(المبحث الأول)مبينا فيما بعد صلاحياتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وقد عرفت الوكالة منذ إنشاءها بموجب القانون رقم 01 – 03 السالف الذكر وصولا إلى القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، تطورا كبيرا من حيث المهام والصلاحيات. وعليه سنتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول) وأهدافها (المطلب الثاني).

---

[9]– المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 64 ' صادر في 11 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم التي تنص على أنه : " ... **وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات....**"

المطلب الأول:

التعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

عرفت المادة 26 من القانون رقم 16 – 09 الوكالة الوطنية للاستثمار كما يلي: ***«الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01 – 03 ... مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»***. فالوكالة هي مؤسسة عامة ذات طابع إداري باعتبارها تصدر قرارات إدارية اتجاه المستثمرين تكون موضوع طعن قضائي أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول:

تنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ومن أجل تحقيق فعالية أكثر دعمت الوكالة بهياكل لامركزية على المستوى المحلي حيث يعتبر أمر إنشائها إجباري لا اختياري[10]، إذ يتم إنشاء على مستواها الشباك الوحيد اللامركزي[11] والذي يضم على مستواه جميع الإدارات التي لها صلة بالاستثمار. في هذا الإطار نصت المادة 27 من القانون رقم 16 – 09 على أنه : « **تنشأ لدى الوكالة أربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع:.....**

- **مركز تسيير المزايا،.....**
- **مركز استيفاء الإجراءات،.....**
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،.....**

[10]– المادة 27 من القانون رقم 16 – 09 ،مرجع سابق.

[11]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 16 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017..

- **مركز الترقية الإقليمية،....."**

وهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، حيث جاء في مضمونها أن الهيئات الأربعة المذكورة أعلاه يضمها الشباك الوحيد اللامركزي[12]، وذلك من أجل منح الوكالة سلطات أكبر لخدمة المستثمرين[13].

وقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 السالف الذكر الذي يُعتبر بمثابة القانون الداخلي للوكالة بتنظيم الوكالة على مستويين المركزي (على مستوى الجزائر العاصمة) و اللامركزي (أي المحلي أو بالخارج).

الفرع الثاني:

تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر على ما يلي: "***يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده الأمين العام.***" و هو ما جاءت به المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار و تنظيمها و سيرها التي نصت على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل من مجلس الإدارة (أولا) و من المدير العام (ثانيا)

[12]– مرسوم تنفيذي رقم 17 – 100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

[13]– www.andi.dz

أولا: مجلس الإدارة

بالنسبة للهيكل المركزي للوكالة يتمثل في مجلس الإدارة (الجهاز التداولي) الذي يُعد أعلى هيئة في الوكالة[14]يرأسه ممثل السلطة الوصية وكذا المدير العام(الجهاز التنفيذي) الذي يُعد جهاز ثاني للوكالة ، فهو المسؤول الأول عن تسيير الوكالة ويتم تعيينه و إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، بناءا على اقتراح الوزير الوصي [15] وهذه الأجهزة منشأة على المستوى الوطني و تتولى مهمة رسم السياسة العامة للوكالة .

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة في دوريات عادية باستدعاء من رئيسه، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية و ذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 3/2 من أعضائه.

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة
- مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها
- قبول الهبات و الوصايا و فقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

---

[14]- بالرجوع الى محتوى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر فإنه تم تقليص في تشكيلة مجلس إدارة الوكالة بالمقارنة بتشكيلة التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356..

[15]- تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر عدد 76 ، الصادر في 31 أكتوبر 1999على أنه : " **يعين رئيس الجمهورية .....بعنوان الأجهزة و المؤسسات العمومية الوطنية ....المديرون العامون.....**"

- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير
- إنشاء هياكل كل غير مركزية تابعة للوكالة أو مثليات للوكالة في الخارج
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

ثانيا: المدير العام

يتولى المدير العام بإدارة المديرية العامة للجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يقوم بسيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في مجالها الإداري و المالي.

كما حددت المواد 16-17-18-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر أن الصلاحيات المختلفة للمدير العام.

كما تتضمن الوكالة الهيكل اللامركزي على المستوى المحلي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ويتمثل في الشباك الوحيد و الذي عوض بأربع مراكز لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات وكذا انجاز المشاريع و هو ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار،وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 السالف الذكر تم تنصيب المراكز الأربعة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي ، المنشأ على مستوى مقر الولاية، وذلك لتسهيل المعاملة الإدارية للمستثمر ، من خلال تذليل كل الصعوبات التي قد تعيق المستثمر ، فإنشاء المراكز الأربعة من شأنها أن تساهم في تبسيط كل الإجراءات له و تخفيف الأعباء الإدارية.

فقد كان مدير الشباك الوحيد سابقا يتولى استقبال التصريح بالاستثمار الذي يقدمه للمستثمر غير المقيم كونه المُحَاور المباشر والوحيد له. كما كان يقوم بإعداد وتسليم شهادة الإيداع مع قرار منح المزايا، و يتكفل أيضا بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد وتوجيهها نحو المعنية قصد حسن استكمالها[16].

إلى جانب الهياكل اللامركزية على المستوى المحلي، منح للوكالة صلاحية إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج. إلا أنه تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أبقى من خلال القانون رقم 16 – 09 على إمكانية إنشاء الوكالة هياكل لامركزية على المستوى الخارجي أو مكاتب تمثيل في الخارج، و ذلك عندما استثنى نص المادة 22 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار من الإلغاء. إلا أن المراسيم التنظيمية المطبقة للقانون رقم 16 – 09 لم تُشر إطلاقا إلى هذه المكاتب وهو ما جعلنا نتساءل عن الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المكاتب في الخارج من أجل تطوير وترقية الاستثمار؟

المطلب الثاني:

أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تجسيد الإستراتيجية الجديدة المعتمدة من طرف الحكومة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 26 من القانون

[16]– تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356، السالف الذكر على ما يلي : « ***يشكل مدير الشباك الوحيد غير المركزي المحاور المباشر و الوحيد للمستثمر غير المقيم.***

و يكلف بصفته المحاور الوحيد ، باستقبال المستثمر غير المقيم ، و استقبال تصريحه ، وإعداد و تسليم شهادة الإيداع و قرار منح مزايا و كذا التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد وتوجيهها نحو المصالح المعنية قصد حسن استكمالها».

رقم 16-09 ، حيث أوكلت لها مهام جديدة وتم التوسيع من صلاحياتها و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في استقطاب المستثمرين وخدمتهم وكذا السهر على تطبيق تشريعات الاستثمار من أجل تحقيق الهدف الاقتصادي الذي تصبوا إليه. يضاف إلى ذلك استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ومحاولة جذب المستثمر الأجنبي بالترويج لفرص الاستثمار المتاحة في الجزائر وإعطائه نظرة عامة عن المزايا المالية و الجبائية التي تمنحها الوكالة للمستثمرين بواسطة الإعلام عن طريق موقع الوكالة الرسمي. والهدف من ذلك هو التخلص من البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، باعتبار الوكالة مكلفة أساسا بتسهيل قيام الاستثمارات وتحسين الإطار العام و المؤسساتي للاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني:

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار في الجزائر[17]، حيث أسندت لها مهام متعددة تهدف إلى القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتسهيل عمليات انجاز وتنفيذ المشاريع الاستثمارية وكذا توفير كل المعلومات المساعدة في تحقيق الاستثمارات. وهو ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 01 – 03 والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356[18]

[17]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 366.

[18]– مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. مرجع سابق

توضيحها وتصنيفها ضمن سبعة مهام أساسية تتمثل في "مهمة الإعلام و مهمة التسهيل ومهمة ترقية الاستثمار و مهمة المساعدة في تسيير العقار الاقتصادي و مهمة تسيير الامتيازات وأخيرا مهمة المتابعة"[19]. إلا أنه تم تعديل هذه الصلاحيات بموجب القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 26 والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 توضيحها من خلال المادة 3 منه. وعليه سنتطرق إلى المهام الإدارية للوكالة (المطلب الأول)، والى مهامها غير الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تشكل المهام الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهدف المرجعي من إنشاءها، بحيث تتمتع الوكالة عند ممارسة هذه الصلاحيات بمظهر السلطة العامة ممثلة للسلطة التنفيذية التي تسهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال اختصاصها. كما تسهر على تبسيط مختلف الإجراءات الإدارية لدى السلطات المعنية لعملية الاستثمار والتي تم تجميعها في الشباك الوحيد وتتجلى هذه المهام فيما يلي :

الفرع الأول:

[19]– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. نفس المرجع.

تبسيط و تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين:

منذ تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار كُفلت بترقية الاستثمارات، حيث تساعد المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب على إقامة مشاريع استثمارية وذلك بتسهيل الإجراءات واستقبال الملفات المتعلقة بالاستثمار في إطار الشباك الوحيد.

وقد عُززت الوكالة بأجهزة إدارية جديدة [20] مهمتها الأساسية السهر على دعم وترقية الاستثمارات[21]. والذي أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 السالف الذكر، حيث تُقدم الوكالة خدمات إدارية تُسهل حركة المستثمرين وتساعدهم في إنجاز مشاريعهم. كما تعمل على تشجيع وزيادة حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر. وذلك بتسهيل عملية القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، إذ يُؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودة على مستوى المراكز الأربعة التي تم تنصيبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 لتسليم كل الوثائق المطلوبة على مستواهم مباشرة. وكذا يتولون تقديم الخدمات الإدارية الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها والعمل على تطويرها وانجاز المشاريع الاستثمارية. كما يُكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم لتذليل الصعوبات الواردة التي قد تُشكل عائق للمستثمرين.

إن هذه المهام الموكلة للمراكز الأربعة تُؤكد مساهمتها في تبسيط كل الإجراءات وتخفيف الأعباء الإدارية على المستثمرين. وهذا كله يؤكد الدور

[20]– المادة 27 من القانون رقم 16 – 09 ، مرجع سابق.

[21]– المادة 26 من القانون نفسه،

التحفيزي للوكالة في جلب الاستثمارات وذلك من خلال تحسين البيئة الاستثمارية والتخفيف من عبء الإجراءات وتبسيطها للمستثمرين وضمان مرافقتهم القبلية و البعدية بانجاز المشاريع الاستثمارية. ويمكن التأكيد على ذلك من خلال الصلاحيات الإدارية للوكالة التالية :

- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وكذا إعداد إحصائيات المشاريع و تحليلها[22]. فتختص الوكالة بتلقي التسجيل بالاستثمار الذي يُعد إجراء شكلي بسيط ، إذ يقوم به المستثمر لدى الوكالة للاستفادة من المزايا والحوافز والامتيازات الجبائية والجمركية[23]. يتجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تُمكن المستثمر من الحصول على المزايا بقوة القانون دون أي إجراء آخر مع تدوين هذه المزايا في شهادة التسجيل[24].
- ترقية الاستثمار في الجزائر والترويج لها في الخارج: تستعين الوكالة بالخبراء وتجارب البلدان الأخرى لتحديد العراقيل التي تحول دون انجاز المشاريع الاستثمارية. كما تقوم بتنظيم ملتقيات وندوات ذات علاقة بأهداف الوكالة من أجل القيام بعلاقات مع دول أجنبية للاستفادة من تجاربها في مجال الاستثمار.

- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع: ففي هذا المجال نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 على ما يلي: «

---

[22]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. مرجع سابق .

[23]- المادتان 4 و26 من القانون رقم 16-09 . مرجع سابق .

[24]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102 ، المحدد لكيفية التسجيل و كذا الشكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017 و التي جاء فيها : « ***يُخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في المواد 12 و 13 و15 من القانون رقم 16 – 09*** ....".

تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجازات المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه».

كما تعمل الوكالة على دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم حيث تُقدم الوكالة مساعدات وخدمات للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب عن طريق الشباك الوحيد وذلك باستقبال المستثمرين وإعلامهم وتوجيههم وتقوم بالاتصال والتنسيق مع المصالح والهيئات الحكومية لتسيير الإجراءات الخاصة بالاستثمار ورؤوس الأموال المستثمرة. وهو الأمر الذي أكده المرسوم التنفيذي رقم 17– 100 في المادة 3 منه حيث أشار إلى مساعدة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمستثمرين، إضافة إلى مرافقتهم في كل مراحل المشروع بما في ذلك ما بعد مرحلة الإنجاز.

الفرع الثاني:

متابعة المشاريع الاستثمارية

بعد تسجيل المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، تقوم الوكالة بالتحقق من أن هذه المشاريع مؤهلة للاستفادة من المزايا والامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية. كما تختص الوكالة بمهمة تسيير الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار ، حيث تتولى الوكالة بإصدار مقررات متعلقة بالامتيازات و إعداد برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز.

وقد تختلف هذه الحوافز والامتيازات باختلاف النظام الذي أُنجز فيه الاستثمار، وقد تم النص على ذلك في المواد من 12 إلى 19 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نص على المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في المواد من 12 إلى 14 ونظم المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل في المادتين 15 و16 ، أما المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فتضمنتها المواد 17 – 18 – و19 ويخص بذلك كل الاستثمارات التي تُنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من ميزانية الدولة.

كما تقوم الوكالة بإعداد و تسليم مقرر منح مزايا الاستغلال للاستثمارات المنجزة و المصرح بها في إطار النظام العام،[25] ويتم ذلك بعد إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية [26].

كما تتولى الوكالة بتأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[27] وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للمصادقة عليها. وكذا تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك

[25]– مرسوم تنفيذي رقم 13 – 207 مؤرخ في 5 يونيو 2013، يحدد شروط و كيفية حساب مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر عدد 30 الصادر 9 يونيو 2013.

[26]– قرار وزاري مشترك في 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال لاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 57، الصادر في 05 أكتوبر 2008.

[27]– تنص المادة 17 من القانون رقم 16 – 09 السالف الذكر على أنه : « ***تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة. تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار***...».

المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بتطوير الاستثمار[28]. وكذا منح الامتيازات الضريبية والتمويلية وفقا للقانون. كما يتكفل مركز تسيير المزايا بتسيير المزايا و التحفيزات لفائدة الاستثمارات باستثناء تلك المنوطة للوكالة(المادة 2/27 من القانون رقم 16–09).

كما تساهم الوكالة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به[29]، و كذا تسليط العقوبات و التجريد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة[30]

المطلب الثاني:

المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إلى جانب المهام الإدارية، تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهام غير إدارية تظهر بمظهر المساعد والمرافق، حيث تتخلى على مظهر السلطة العامة. إضافة إلى الترويج وترقية الاستثمارات في الجزائر وكذا دعم المستثمرين من خلال الاستقبال الحسن لهم والتكفل بهم وتوجيههم نحو النشاطات الضرورية للاستثمار مع التوفير لهم كل التسهيلات والإمكانيات التي تسمح لهم بانجاز مشاريعهم الاستثمارية وترقية الفرص والإمكانات الإقليمية والإعلام والترويج للاستثمارات في الخارج.

---

[28]– تنص المادة 14 من القانون رقم 16 – 09، على أنه : « ... ***يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي تساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار ...».***

[29]– المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 – 09، نفس المرجع

[30]– المادتان 10 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 17–104 مؤرخ في 05 مارس 2017 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ،ج ر ج ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

الفرع الأول:مهمة الإعلام:

لقد وُضع تحت تصرف المستثمر عدة دلائل Guides [31] تحتوي على كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني والقانوني التي تساعد المستثمر على الحصول على فُرص الاستثمار.

تضمن الوكالة مهمة الإعلام تتولى بمقتضاها الترويج للاستثمار من خلال التعريف بالبرامج التنموية والإمكانيات المتاحة لفرص الاستثمار وأيضا بالمناخ العام للاستثمار والترويج له بالداخل والخارج و كذا إعطاء نظرة شاملة عنه والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات[32]، إضافة إلى إبراز كل دوافع الاستثمار من خلال عرض شامل للامتيازات الممنوحة والضمانات في مجال الاستثمار. وهذا ما يجعل الوكالة جهاز إعلامي للترويج بالاستثمار وبمناخه وهو الأمر الذي يُؤكده محتوى المادة 26 من القانون رقم 16 – 09 التي جاء فيها « **الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال**». وكذا محتوى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17 – 100 التي جاء فيها «**تكلف الوكالة بما يأتي جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين**»، بالتالي تضمن الوكالة دورها الإعلامي من خلال تقديم مجموعة من الخدمات للمستثمرين ومنها :

- توفر الوكالة خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح جميع المستثمرين وفي جميع مجالات الاستثمار على مستوى شبابيكها غير المركزية[33].

---

[31] –www.andi.dz Guide investir en Algerie , Guide des avantages fiscaux , Guide des formalités du registre de commerce , Guide du domaine foncier……

[32]– أوباية مليكة ، مرجع سابق ، ص371.

[33]– مرجع نفسه ، ص 371.

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف بشكل جيد على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار كما تتولى معالجتها ونشرها عبر أنسب وسائل الإعلام، ولذلك قامت الوكالة بنشر كل تلك التشريعات والمعطيات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار على موقعها الالكتروني.
- تضع الوكالة بنوك معطيات في متناول المستثمرين توضح فيها فرص الأعمال والشراكة والمشاريع المتاحة في الجزائر[34].

الفرع الثاني:

مهمة المساعدة

تتولى الوكالة تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم، بالإضافة إلى ضمانة خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء، كما تتكفل بمراقبة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى وقد نصت على ذلك المادة 26 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار تتكفل الوكالة « ***دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم....***»، وهو ما أكدته أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17– 100 التي نصت على ما يلي : « ***تُكلف الوكالة .....مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز***»، بالمقارنة مع الأمر رقم 01 – 03 نلاحظ أنه تم توسيع من مهام الوكالة من الاستقبال والتوجيه إلى الاستقبال والمساعدة أثناء وبعد إنجاز المشروع.

34 –www.andi.dz

وتؤدي المصلحة مهامها من خلال استحداث مكاتب الاستقبال على مستوى الشبابيك الوحيدة غير مركزية، حيث تتولى هذه المكاتب القيام باستقبال المستثمرين وتزويدهم بالوثائق التي يحتاجونها لإنجاز الاستثمار[35]. وبعد صدور القانون رقم16 – 09 المتعلق بتطوير الاستثمار غيرت هذه المكاتب على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بمراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا إنجاز المشاريع وهي كالتالي : مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[36].

أولا:مساهمة الوكالة في ترقية الاستثمارات في الداخل والترويج لها في الخارج:

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدعم المستثمر بتعزيز تواجده سواء على المستوى الوطني أو خارجه، إضافة إلى ترقية الشراكة بين المستثمرين الأجانب والمحليين وهذا ما أكده محتوى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 100 في الفقرة ما قبل الأخيرة، وذلك من أجل تبادل الخبرات[37]، إضافة إلى ذلك تعمل الوكالة على ترقية الإمكانات والفرص الإقليمية وهذا ما أشار إليه المشرع من خلال نص المادة 26 من القانون رقم16 – 09 " **ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.**"

[35] –www.andi.dz

[36]– المادة 27 من القانون رقم 16 – 09، مرجع سابق و كذا المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 ، مرجع سابق .

[37]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، مرجع سابق

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نظرا للحاجة الماسة إلى ضرورة وجود جهاز يرسم ويحدّد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان[38].

لهذا الغرض أنشئ هذا الجهاز في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 في نص المادة 20 على:" **ينشأ لدى الوزير المكلّف بترقية الاستثمار، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس** ".

ويوضع هذا المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لاسيما المادة 02 منه على: **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**"[39].

بالتالي بهذه الصورة يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت تصرف رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا.

و من أجل تحقيق مناخ استثماري يسوده التكامل و الفعالية، كان يجب الجمع بين الهيئات المكلفة بمختلف العوامل المشكلة له في جهاز واحد، يختص في التركيز على اتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على المناخ الاستثماري المناسب الذي يتماش مع المتغيرات الإقليمية و الدولية.

---

[38] - Guide Investir en Algérie, KPMG, édition 2008, p 56.
Disponible sur site, In www.Kpmg.dz.

[39]– مرسوم تنفيذي رقم 06– 355، مؤرخ في 09 أكوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر. ج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

يتميز المجلس الوطني للاستثمار بالأهمية البالغة بالنسبة للمستثمر كونه صاحب القرار في منح المزايا الاستثمارية، و المكلف بالموافقة على الاتفاقية التي يستفيد بموجبها المستثمر من المزايا و ينجز مشروعه الاستثماري لأن المشرع اعتبر الاستثمار من المسائل الوطنية التي يجب أن تتكفل بها أجهزة الدولة و منها المجلس الوطني للاستثمار

و لدراسة الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار، يستوجب استعراض الإطار التنظيمي للمجلس(المبحث الأول)، ثم تحديد صلاحياته(المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

بصدور الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار الملغى جزئيا[40]، تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه التي جاء فيها ما يلي : "***ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، و يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.***"

يعد إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمّق حول كيفية توحيد مركز القرار،و من أجل منح مصداقية أكثر للجهاز،حدّد الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 الجهة التي سينشأ لديها و المتمثلة في الوزير المكلّف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

و نحاول من خلال هذا المبحث تحديد تشكيلة المجلس (المطلب الأول)، مع تبيان تنظيمه الهيكلي(المطلب الثاني).

1- أمر رقم 01-03 ، مرجع سابق.

المطلب الأول:

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره،فإن المجلس يتشكل من مجموعة من الوزارات التي تجمعها علاقة بمجال الاستثمار، فيجب دراسة تنوع تشكيلة المجلس (الفرع الأول)، ثم تقييم هذه التشكيلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تنوع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار، جهاز ذو اختصاص وطني، يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار للقيام بمهامه، خاصة تفعيل عملية الاستثمار في الجزائر. كما أن تنفيذ السياسة الاستثمارية يتكفل بها كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم إنشائها بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 التى جاء فيها مايلي : ***"تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة."*** و كذا الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي تتدخل في الاستجابة للطلب على العقار الاقتصادي و التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 119([41]).

لم يتطرق المشرع الجزائري لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار بل أحال ذلك للتنظيم و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من هذا الأمر التي جاء فيها ما يلي:***"تحدد تشكيلة***

4- مرسوم تنفيذي رقم 07- 119 مؤرخ في 23أفريل2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، ج ر عدد 27 الصادر في 25 أفريل2007.

المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم."الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ([42])المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره و الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185([43]) كما صدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ([44])الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الذي يزال ساري المفعول.

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات و تشكيلة و تنظيم المجلس الوطني للاستثمار تركيبة المجلس ، الذي يتشكل من الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار و هي تسعة و المتمثلة في الوزير المكلف بالجماعات المحلية،الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، الوزير المكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ، الوزير المكلف بالصناعة ، الوزير المكلف بالسياحة ، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.كما تضيف المادة 2/4 من نفس المرسوم إلى هذه التشكيلة وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في

5- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،ج ر عدد 55 الصادر في 2001/09/26 ، ملغى.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-185 مؤرخ في 2006/05/31 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/ 185المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر عدد 36 ، صادر في 2006/05/31.

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ، ج ر 64 ، الصادر في 2006/10/11..

أشغال المجلس، مع الاستعانة بكل شخص يُعترف له بالكفاءة و الخبرة في ميدان الاستثمار([45]).

ومن جانب التركيبة البشرية، فحسب المرسوم التنفيذي رقم11-16([46]) يضم سبعة وزراء نظرا لضمّ ثلاث قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، و سنحاول تبيان ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الأعضاء الدائمون

1- الوزير المكلف بالجماعات المحلية:

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية، أول عضو في التشكيلة الوطنية للاستثمار و يُطلق عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية التي حددت صلاحيته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية([47])، المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية و عليه تطبيقها وفق للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و احترام الإجراءات و الأجل المقررة، هذا ما ورد حسب المادة 13 /1 و التي تنص على أنه: ***يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية و***

8- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 09أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ،مرجع سابق تنص : ***"يشارك وزير (أو وزراء)القطاع المعني (القطاعات المعنية) بجدول أعمال المجلس..."***

9- مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25جانفي2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر عدد 05 ، الصادر في 26 جانفي 2011.

10- مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج ر عدد 53 صادر في 21 أوت 1994.

على تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و الإجراءات و الآجال المقررة."

2- الوزير المكلف بالمالية:

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية و يدعم الوزير المالية التي حددت صلاحيته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54،الذي يحدد صلاحيات وزير المالية([48]) ، و بتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجنائي و المجال الجمركي بحيث نصت المادة 3 منه على مهمته في المجال الجبائي، كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على صلاحياته في المجال الجمر وكي.

3- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات:

باعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ينشط في مجال الاستثمار، إلا أنه من الضروري أن يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار و الوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية استثمارات الذي حدد صلاحيته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 -16 و من بين ماهمه التي يقوم بها هذا الأخير، هي إعداد و إقتراح السياسة الوطنية للاستثمار و السهر على تنفيذها و اقتراحها على الحكومة باعتباره تابعا لها، و هو ما أكدته المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16.

4- الوزير المكلف بالتجارة:

11-مرسوم تنفيذي رق 95 -54 ، مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر عدد 15 ، صادر في 20 مارس 1995.

سيرا في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار، نجد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بالوزير التجارة المحدد لصلاحيته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453، و من بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم، نجد إعداد و اقتراح كل إستراتيجية لترقية صادرات خارج المحرقات، هذا ما أوردته المادة 7/03 منه.

كما يعمل على وضع و تنظيم سير مناطق التبادل الحر، و هذا حسب المادة 03 /10 و كل هذه المهام التي كُلف بها الوزير، تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

5- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم:

يندرج صمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و ذلك باعتبار هذا القطاع أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، و لقد حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266 ([49])و باستقراء هذا المرسوم يتضح أن دور التكاملي من صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و بين أهداف المجلس الوطني للاستثمار، هو جلب قدر الممكن من المستثمرين،حيث تتمثل هذه الصلاحيات على شكل مبادرات و اقتراحات و ذلك ما نستخلصه من محتوى المادة 5 /2 و التي تنص على أنه:"***يبادر بدراسات التطوير و يقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة.***"

كما تضيف المادة 06 من نفس المرسوم التدابير اللازمة لتطوير النشاطات الصناعية و كذا التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث و التطوير([50]).

12-مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم، ج ر عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

13-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266، مرجع سابق.

6- الوزير المكلف بالصناعة:

تماشيا و متطلبات الاستثمارات، فقد اتخذ وزير الصناعة عضو من أعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك بالنظر صراحة إلى صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الاستثمارات وباستقراء أحكام هذا المرسوم، تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير صناعة و بين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير صناعة يُسير الصناديق و الآليات المالية للدعم و المساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاستثمار ([51])، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار و يسهر على تطبيقها([52]).

7- الوزير المكلف بالسياحة:

تعتبر السياحة عنصراً أساسيا في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، و ذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، و لبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه، قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس

14-المادة 13/2 من مرسوم تنفيذي رقم 11-16،مؤرخ في25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

15- المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، نفس المرجع.

الوطني للاستثمار و ذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.[53]

كما يقوم بالسهر على تطوير و التثمين الأمثل لكل المنشآت و القدرات السياحية الوطنية.[54]

كما وضع آليات التخطيط و متابعة التطور السياحي الداخلية و الدولية، و هذا من أجل تأطير و متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية[55].

8- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تم إدراج هذا القطاع في مجموعة القطاعات التي تكّون تركيبة المجلس الوطني للاستثمار، نظراً لكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأداة الفعالة للتنويع الاقتصادي و التنمية، كما لها أهمية بالغة في إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية ، مما يسمح بالاستغلال الكفاءات و التجارب و تجسيد أفكارهم في الواقع و يساهم في امتصاص البطالة، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق مختلف فرص العمل،و تقاس أهمية المشروعات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

يكمن دور الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضمان محيط ملائم يساعد على تحسين وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التطور و الترقية.

9- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة:

---

[53] – مرسوم تنفيذي رقم 10-254 ، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، ج ر عدد 63 صادر في 26 أكتوبر 2010.

[54] – المادة 8/3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254 ،نفس المرجع.

[55] – المادة 6/3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254 ،نفس المرجع.

رجوعا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-258 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة الإقليمية و البيئة[56]، يظهر أن وزير التهيئة العمرانية و البيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير و مساعي المجلس الوطني للاستثمار، و ذلك لكون معظم المستثمرين يبحثون على أحسن إقليم و بيئة ملائمة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية بالمقابل يجب حماية البيئة[57].

يقوم الوزير بإعداد إستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و اقتراحها و تنفيذها[58]، كما يقوم أيضا بتطوير جميع الهياكل الأساسية و الطاقات الوطنية و تمثيلها الأمثل و كذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها كالساحل و الجبال و السهوب و المناطق الحدودية[59]، كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران و دعم الأوساط الريفية[60].

ثانيا: الأعضاء المشاركون

إلى جانب الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر[61]، نجد أعضاء آخرون ذو صفات مختلفة ، أشارت إليهم المادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية و الثالثة من ها، فالاجتماعات الذي يعقدها المجلس الوطني للاستثمار، يحضرها كل من رئيس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس و

---

[56] – مرسوم تنفيذي رقم 10-258 ، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية و البيئة، ج ر عدد 64 صادر في 21 أكتوبر 2010.

[57] – بركاني عبد الغاني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئةفي الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص 20.

[58] – المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254، مرجع سابق.

[59] – المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254 ، نفس المرجع.

[60] – منصوري نورة، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 21.

[61] – المادة 2،3،4/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

هذا المجلس له إمكانية الاستعانة بأي شخص نظراً لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار.

الفرع الثاني:

تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعدما تطرقنا إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، و شرحنا لأعضائه، سنتطرق إلى تقييم هذه التشكيلة بكونها تتمتع بالايجابيات (أولا)و كذا بالسلبيات(ثانيا).

أولا: إيجابيات تشكيلة المجس الوطني للاستثمار

– ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنّها تشكل مجلس حكومة مصغّر[62]، و ذلك لاحتواء المجلس في تشكيلته على مختلف الوزراء التي تعتبر قطاعاتهم متصلة بمجال الاستثمار، و هذا يعتبر شيء إيجابيا بالنسبة لتشكيلة المجلس، و نظراً لمستوى التّمثيل فيها و كذا لاختصاصها بالملفات و المسائل الاقتصادية ذات الصّلة بمجال الاستثمار.

– كما يعد بقاء تشكيلة المجلس مفتوحة ، حيث يمكن لغير الوزراء المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المشاركة

[62] – عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنّشر و التوزيع، الجزائر ، 2006، ص 682.

في عضوية المجلس، إذا كان قطاعهم له صلة باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار[63].

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالرغم من وجود عدة إيجابيات في تشكيلة المجلس ، إلا أنه وجهت له عدة انتقادات منها:

- عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل و التشغيل، بالرغم من وجود علاقة بين التشغيل و مجال الاستثمار، حيث يتولد عن كل مشروع استثماري مناصب الشغل، خاصة و أن الجزائر تسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي و القضاء على البطالة، بالنظر إلى وجود بعض امتيازات يكون مناصب الشغل فيها شرط أساسي للاستفادة منها[64].
- الوزير الثاني الذي لم يتم إدراجه ضمن تشكيلة المجلس ، يتمثل في وزير الفلاحة الذي له مكانة أساسية أيضاً في إطار تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، خاصة أن برنامج الإنعاش الاقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الاستثمار الوطني و الأجنبي لصالح الفلاحة الوطنية[65].

---

[63] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

[64] – بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية ، تعدد جهات القضائية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص 55 .

[65] –نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41 .

المطلب الثاني:

التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

تحقيقا للفعالية و الممارسة الجيدة في أداء المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار لا بد من وجود الرئيس و الأمانة للمجلس (الفرع الأول)، مع انعقاد اجتماعات يتم فيها دراسة الأعمال المسطرة(الفرع الثاني) مع صياغة النتائج في شكل قرارات أو توصيات أو آراء(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

رئيس و أمانة المجلس الوطني للاستثمار

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار، يجب التعريف بالرئيس(أولا) ثم بالأمانة التابعة له(ثانيا).

أولا: الرئيس

منح المشرع الجزائري رئيس الحكومة (الوزير الأول)رئاسة المجلس الوطني للاستثمار و ذلك من خلال الأمر 01-03 الملغى جزئيا ، في المادة 18 منه و التي تنص على ما يلي:" ***ينشأ لدى الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص" المجلس" و يضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة....***" [66]

كما ورد أيضا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، و التي تنص

[66] – المادة 18 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق ملغى جزئيا .

على أنه: " ***يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.***"[67]

من خلال هذه المواد التي تضع المجلس تحت رئاسة الحكومة، نلاحظ أن المشرع أحسن الاختيار، و هذا بالنظر إلى تشكيلة التي يتكون منها المجلس و هي عبارة عن مجموعة من الوزراء ، كما تم تبيان ذلك من قبل.

كما أن رئاسة المجلس بواسطة الحكومة يعطي قوة اللازمة لأعماله.

ثانيا: الأمانة

أسند المشرع الجزائري أمانة المجلس إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الملغى، و ذلك في المادة 8 منه، و تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 (الملغى)، الذي أسند الأمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار، كما لم يتغير الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره الذي أبقى أمانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 7 منه على أنه: " ***يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس.....***"

يكلف الوزير المكلف بترقية الاستثمار بصفته أمينا للمجلس ب:

- ضبط جدول أعمال المجلس
- ضمان تحضير أشغال المجلس و متابعتها
- ضمان متابعة تنفيذ القرارات المجلس وأرائه و توصيته
- السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار

[67] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر .

- القيام بتبليغ كل قرار و رأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الإدارات المهنية.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار[68].

الفرع الثاني:

اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

تكون اجتماعات المجلس التي يتم عقدها أو إبرامها من قِبَل أمانة المجلس على صيغتين، إما اجتماعات عادية (أولا) أو اجتماعات استثنائية(ثانيا).

أولا: الاجتماعات العادية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر، يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر، بمعنى يعقد المجلس أربعة اجتماعات كل سنة و يتم تحديد تاريخ كل اجتماع عن طريق أمانة المجلس.

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية

يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية و ذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من أحد أعضائه، و هو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر التي جاء فيها: "***يجتمع المجلس..... و يمكن استدعائه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.***"

و ضعت هذه الاجتماعات على اعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها.

الفرع الثالث:

نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار

[68] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات، إذ يعتبر جهة قرار و في نفس الوقت جهة استشارية و هو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي تنص على أنه :"***تتوّج أعمال المجلس بقرارات و أراء و توصيات***."و تصاغ نتائج الاجتماعات التي يتوصل إليها المجلس على شكل قرارات(أولا) أو آراء(ثانيا)أو توصيات(ثالثا).

أولا: القرارات

يقصد بالقرار عمل قانوني انفرادي، يصدره المجلس الوطني للاستثمار في حالة معالجته لأحد مواضيع التي وردت في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر كالحالات التالية:

- وضع برنامج الوطني للاستثمار
- قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها، و كذا تعديلها و تعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسيه أهمية للاقتصاد الوطني و يوافق عليها.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة
- اتفاقيات من المزايا
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.

ثانيا: الآراء

من الناحية القانونية لا يحوز الرأي على القوة الملزمة، ، و أعمال المجلس الوطني للاستثمار، تُدرج ضمن هذه الصيغة، في موضوع واحد يتمثل في تقييم الفروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية استثمار ، فبعد هذا التقييم

يصدر بشأنه رأي ثم يصدر هذا التقييم في شكل رأي إلا أنه يتمتع بإلزام معنوي نظراً لاعتبارين أحدهما شكلي و أخر موضوعي[69].

ثالثا: التوصيات

لما يكون موضوع اتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار، فهذا يتوج أعمال المجلس على شكل توصيات، و تكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة، حيث المجلس لا يمكن له أن يوجه قرارات للحكومة، و إنما تأتي على شكل توصيات[70]، و هذه الأخيرة لديها كل الحرية في الأخذ أو الرفض، فهنا نستخلص أن التوصيات ليس لها قوة إلزامية و لكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص يوصف بأنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية[71]

.

المبحث الثاني:

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

وضع المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الوطني للاستثمار مثله مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،إلا أن هذه الاختصاصات تختلف، و لتبيان صلاحيات المجلس ، سنتطرق إلى الصلاحيات المتعلقة بترقية الاستثمار(المطلب الأول) و كذا الصلاحيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية الاستثمار

---

[69] –عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 37.

[70] – يقصد بالتوصية، مختلف الاقتراحات المتوصل إليها عن دارسة ما، حيث يقدم لتصويب ذلك العمل محل الدراسة.

[71] – عسالي نفيسة، مرجع سابق ، ص42.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة، وذلك لطبيعة تشكيلته، حيث تسند إلي اختصاصات ذات طابع استراتيجي من جهة (الفرع الأول)و من جهة أخرى يعمل على تشجيع الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

يختص المجلس بوضع إستراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور[72]و إعداد لسياسة الحكومة في مجال الاستثمارات ، بالتالي تنصب جميع المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار في ترقية الاستثمار،حيث أنه يتولى ترجمة سياسة الحكومة في ميدان الاستثمار ، خاصة أن السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي بحاجة إلى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية[73]، فالمجلس جهاز يضم كل هذه القطاعات ، إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار.

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير و مبادرة ، حيث يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه، لذلك أسندت له مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، فهو المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار، إذ يقوم باقتراح

---

[72] – مهنان إدريس ، تطوّر نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002،ص 112.

[73] – عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد01/ 2006، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 87.

إستراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أوليته.تفاديا للعوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار ، يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة على البرنامج و ثم يقوم بتحديد أهدافه في مجال تطويره.

ثانيا: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

بعد قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار[74]، يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة و ذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات ، إذ أن وسط الأعمال غير مستقر و ذلك لوجود عامل الدخول و الانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين و لتفادي الوقوع في قوقعة التخلف ، يجب اتخاذ تدابير فعالة لمواكبة التطورات الاقتصادية، إذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح التدابير التحفيزية في هذا الصدد[75].

الفرع الثاني:

تشجيع الاستثمار

بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي أسندتها الحكومة الجزائرية للمجلس الوطني للاستثمار، و ذلك من أجل تشجيع المستثمرين سواء أجانب أو وطنيين في مختلف الميادين، حيث يساعد تشجيع الدولة للاستثمار على تطوير و توسيع نمو الاقتصاد الوطني و هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر، وتظهر عملية تشجيع الاستثمار في منح المجلس للمستثمر الفرصة من الاستفادة من المزايا المقررة و المحددة في قانون الاستثمار، و ذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها و التصريح بالاستثمار، لكن هذا الأخير بعد التعديل الذي تضمنه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري

[74] – بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 118.

[75] – المادة 3 /3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

المفعول، استبدل نظام التصريح بالتسجيل و ذلك حسب المادة 4 من النص التالي: " ***تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26.*** [76]

أولا: تأسيس المزايا

يهدف إجراء تشجيع الاستثمارات الوطنية إلى تقليص عائدات الدول من الضرائب و تحقيق الأعباء على المستثمر و ذلك بواسطة الجباية، حيث تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001[77]، عن مزايا تهدف إلى ضمان حرية المنافسة و تشجيع الاستثمار في بعض المناطق، و ترقية بعض الاستثمارات الجبائية، لهذا نجد بعض الامتيازات قد تعززت سواء بموجب القانون رقم 06-08 [78]و سواء في ظل القانون رقم 16-09 الساري المفعول، حيث وردت في المادة 5 أن الاستثمارات المتعلقة بإنشاء و التوسيع و إعادة التأهيل تستفيد من المزايا[79].

و منه اختصاص المجلس يسري على جميع أنواع المزايا سواء تأسيسها أو تعديلها و تصنيف هذه الأخيرة إلى ثلاثة أصناف حسب الانون رقم 16-09 السالف الذكر، فطبقا للمادة 07 منه تتمثل المزايا المنصوص عليها في هذا القانون على ثلاث أنواع:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستثمار
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني[80].

---

[76] – قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[77] –بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، مرجع سابق، ص 66.

[78] – قانون رقم 06-08 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

[79] – قانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[80] – المادة 7 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

ثانيا: أنواع المزايا

1- المزايا المشتركة:

تتمثل المزايا المشتركة في كل الاستثمارات القابلة للاستفادة و التي هي مزايا النظام العام، و الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

بالنسبة للمزايا النظام العام : هو النظام المطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها و تموقعها، و تستفيد جميع الاستثمارات الناتجة عن هذا النظام من مزايا النظام العام و هو ما نصت عيه المادة 12 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر[81].

أما الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، فيقصد بها تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني الفقر و الحرمان و سوء المعيشة، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر و التدهور الاجتماعي و التجهيزي في هذه المناطق ، و تدخل بعض المناطق من الهضاب العليا و المناطق الآهلة بالسكان.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 16-09 السالف الذكر ، لم يعرف هذه المناطق التي تم تعريفها من قبل المرسوم التنفيذي رقم 94-312 في المادة الثانية منه و التي جاء فيها: "***وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية، و تقضي منح تدابير تشجيعية و تحفيزية ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ضريبي في إطار قوانين المالية و المخططات الوطنية للتنمية.***"

أما المادة 13 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر ، فقد نصت على المزايا التي تستفيد منها مرحلة الانجاز.

2- المزايا الاستثنائية:

[81] – المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

نصت المادة 17 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر على المزايا الاستثنائية ، حيث يترتب على الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني إبرام اتفاقيات متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة ، فهذه الأخيرة تبرم اتفاقية لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يحدد المزايا على سبيل الحصر. [82]

كما منح المشرع الجزائري المشرع الجزائري أهمية بالغة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية لاتصالات المتنقلة التي استفادت من مزايا استثنائية خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال[83]، و منه نستنتج أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تستفيد من مزايا مذكورة في قانون الاستثمار وهي تختلف حسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الانجاز، أو في مرحلة الاستغلال.

- **في مرحلة الانجاز:**

- الإعفاء أو التخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائية و الإعلانات و المساعدات و الدعم المالي.

[82] – صالح سعاد، **الضوابط و الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي**،مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18-19 نوفمبر 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة.

[83] – بن هلال ندير، معاملة الاستثمارات ذات أهمية خاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1/عدد 01-2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص 192.

- إعفاء أو تخفيضا للحقوق و الضرائب و الرسوم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية و هذا الإعفاء من الطرف المجلس الوطني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- تستفيد من نظام الشراء باعتماد من الرسوم و المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[84].
- مزايا الانجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يمكن أن تحول للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز لحساب هذا الأخير، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و يتم تحويل المزايا في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد و المتعاقد معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس بموجب المستفيد من مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[85].

- **في مرحلة الاستغلال:**

- تستفيد الاستثمارات التي تشكل أهمية في مرحلة الاستغلال من مزايا من تاريخ المعاينة الذي لم تتولاه المصالح الجبائية و هذا يطلب من المستثمر.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الرسم على نشاط المهني[86]،

[84] – المادة 1/18 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

[85] – المادتين 15 –16 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

[86] – المادة 1/12 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق .

إلى جانب ذلك بإمكان المجلس منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به لفائدة النشاطات ذات الامتياز و المنشأة لمناصب الشغل.

المطلب الثاني:

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تتمثل اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في كل من اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية(الفرع الأول)و في اختصاصات في تصفية الاستثمارات الأجنبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في متابعة الاستثمارات الأجنبية

كلف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية من الناحية القانونية، فتختص أمانة المجلس بإدراج ملف الاستثمار الأجنبي المعني بدراسة في جدول الأعمال المقرر و يتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة.

للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص واسع عند دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية حيث يقوم بدراسة تلك الملفات دراسة شاملة و كاملة تخص كل النواحي، فمن الناحية القانونية بدءاً بدراسة خاصة بالمستثمر أول شيء يأخذ بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا كان المستثمر ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر[87]، ثم يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا الدولة تربطها بالجزائر اتفاقية حماية الاستثمار، ففي هذه الحالة على الدولة أن تحترم بنود الاتفاقية، ثم ينتقل المجلس إلى دراسة المشروع الاستثماري ، فيحقق ما إذا كان المشروع من النشاطات المقننة.

---

[87] – عسالي نفيسة، **اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 2016/01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 391 .

يتم دراسة المشروع الاستثماري من الناحية الاقتصادية بدراسة ملف المشروع الأجنبي مع أخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي و الفائدة الاقتصادية و تشجيع الصناعات المنتجة ، يهتم كذلك المجلس، بدراسة المشروع الاستثماري من الناحية الاجتماعية و التي هي أكثر أهمية لفتح مناصب الشغل و كذلك من الناحية البيئية و التكنولوجية.

و عند دراسة هذه الملفات تأتي مرحلة اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي و يكون إما برفض أو القبول من طرف المجلس الوطني للاستثمار[88].

الفرع الثاني:

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يُشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية ، إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور ، نظراً لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات و المعروف أن تصفية استثمار أجنبي ، يمر بعدة مراحل و المتمثلة في إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، و كذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها.

أولا: إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يكون الإخطار بإعلام السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذ القرار بتصفية استثماراته في الجزائر و بمقابلها اتخاذ القرار من السلطات الجزائرية لتفادي الوقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني و التي تمس شركات و تجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني[89].

---

[88] – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 395 .

[89] – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 401 .

و هذه الخصومة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،حيث جاء في المادة 4 مكرر 03 التي أكدت على تمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، و يعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي[90].

ثانيا: اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تتمتع الدولة و كذا المؤسسات الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين أو لفائدة المساهمين الأجانب و يتم اتخاذ القرار من ما تتوصل إليه المصالح المختصة باتخاذ قرار ممارسة حق الشفعة دون أن يخرج عن إحدى المواقف الثلاث:

- إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة
- أو يكون على شكل إصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.
- إما في حالة مرور أجل ثلاثة أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة، فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ماعدا في حالات محددة في المادة 4 مكرر 3 من القانون رقم 01-03 السالف الذكر.
- تأتي المرحلة النهائية و المتمثلة في تصفية المشروع الاستثماري، حيث تكون وفق مرحلتين، مرحلة التنازل تكون للدولة و أمام هذه المرحلة تستعمل الدولة حق الشفعة.

[90] – المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، مرجع سابق.

- و المرحلة الثانية أين يكون التنازل للمستثمر الخاص، لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة، تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاهها.

من أهم مظاهر التعاون بين الوكالة الوطنية للاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار يبرز في مجال إبرام اتفاقيات الاستثمار، حيث نجد أن المشرع خول للمجلس الوطني للاستثمار الموافقة على اتفاقيات الاستثمار التي تقوم بإعدادها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار "... تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها"، وهو ما أكدت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتعلق بصلاحيات المجلس، بالإضافة إلى المادة 12 من الأمر رقم 01 – 03 الملغى جزئيا، على أن كل أعمال المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار خاصة التي تتعلق بحرية التعاقد لابد من أن تأخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، إلا أنه وبموجب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 التي خولت للمدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية بعد استشارة كلا من السلطة الوصية ومجلس الإدارة أي اتفاق أو اتفاقية لها علاقة بمجال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أي دون استشارة المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يبرز لنا علاقة التداخل بين كلا الجهازين بما أنهما تربطهما علاقة وظيفية في مجال الاستثمار إضافة إلى ذلك فهما يخضعان لنفس السلطة الوصية والمتمثلة في الحكومة.

حيث يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التمتع ببعض صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار والمتمثلة في إبرام الاتفاقات المتعلقة بمجالها بعد أخذ رأي السلطة الوصية ومجلس الإدارة، دون الحاجة إلى الرجوع إلى رأي المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال التداخل بينهما.

يمكن القول في الأخير، أن الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل تطوير الاستثمار أجهزة لا يُستهان بها في تحقيق التنمية اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية، فالمجلس يخطط و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية ، وبهذا يتضح لنا الدور الذي يلعبه المجلس من الناحية العملية في تفعيل الاستثمار في الجزائر خصوصا عند صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 2/18 منه الذي أهل المجلس بمنح إعفاءات و تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم للمستثمر الذي يستثمر في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.إلا أن تبعية المجلس للحكومة قد يضيق عليه المجال في أداء مهامه، بالإضافة إلى عدم تكريس مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجلس مساحة واسعة بحجم أهميته على الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1. عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
2. منصوري نورة، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.
3. عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنّشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

- **رسائل الدكتوراه:**

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

ب- مذكرات الماجستير :

1. بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
2. مهنان إدريس ، تطوّر نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002.

3. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
5. بركاني عبد الغاني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010.

- **مذكرات الماستر:**

1. بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية ، تعدد جهات القضائية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

ثالثا: المقالات والمداخلات.

- **المقالات**

1. عسالي نفيسة، **اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 2016/01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2. بن هلال ندير، **معاملة الاستثمارات ذات أهمية خاصة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1/عدد 01- 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

3. عيبوط محند وعلي ، **الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر**،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد01/ 2006، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

- **المداخلات:**

1. صالح سعاد، **الضوابط و الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18-19 نوفمبر 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة.

رابعا: النصوص القانونية.

1- النصوص التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم93 – 12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
2. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47، صادر في 2001/08/22. معدل ومتمم بـ:

3. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 .
4. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 ، صادر في جويلية 2009(استدراك في ج ر ،عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) ،
5. الأمر رقم 10-01 المؤرخ في26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر عدد49 ، صادر في 29 أوت 2010 ،
6. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2012.
7. والملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16 – 09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 ، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

- **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج ر عدد 53 صادر في 21 أوت 1994.
2. مرسوم تنفيذي رق 95 -54، مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر عدد 15 ، صادر في 20 مارس 1995.
3. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،ج ر عدد 55 الصادر في 2001/09/26 ، (ملغى).

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 185المؤرخ في 24 سبتمبر2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر عدد 36 ، صادر في 13 ماي 2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ، ج ر 64 ، الصادر في 2006/10/11.

6. مرسوم تنفيذي رقم 07- 119 مؤرخ في 23أفريل2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، ج ر عدد 27 الصادر في 25 أفريل2007.

7. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم، ج ر عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007

8. مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية و البيئة، ج ر عدد 64 صادر في 21 أكتوبر 2010.

9. مرسوم تنفيذي رقم 10-254 ، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، ج ر عدد 63 صادر في 26 أكتوبر 2010.

10. مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25جانفي2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر عدد 05 ، الصادر في 26 جانفي 2011.

11. مرسوم تنفيذي رقم 17 – 100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

12. مرسوم تنفيذي رقم 17 – 101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.

13. مرسوم تنفيذي رقم 17 – 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 الصادر في 08 مارس .

14. المرسوم التنفيذي رقم 17 – 103،المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله .

15. المرسوم التنفيذي رقم 17 –104 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة .

16. المرسوم التنفيذي رقم 17 – 105 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب ، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017.